

## قرار وزاري رقم 1161 ن لعام 1999

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم /11/64 د تاريخ 28/2/1999 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة تجميع الألعاب بواسطة الحاسوب لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد

صناعات الصنف الثاني تحت رقم /164/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة

لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة تجميع الألعاب بواسطة الحاسوب القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق

أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه , ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما

يقرر المرجع المختص بالترخيص .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه